



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٩٢ بشأن أحمد رضا جلاي (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن أحمد رضا جلاي. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد جلاي، المولود في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، مواطن إيراني يحمل تصريح إقامة دائمة في السويد. ومكان إقامته المعتاد ستوكهولم. وهو طبيب ومحاضر وباحث في طب الكوارث، وكان يعمل في مركز بحوث طب الكوارث في جامعة دراسات بيمونتي أورينتالي (Universita Degli Studi del Piemonte) بإيطاليا، وفي الجمعية الأوروبية لطب الطوارئ (European Society for Emergency Medicine). ويُدرّس السيد جلاي طلبة ماجستير العلوم في طب الكوارث، وهو برنامج مشترك تديره جامعة دراسات بيمونتي أورينتالي وجامعة بروكسل الحرة (Vrije Universiteit Brussel) في بروكسل. وهو يتعاون مع جامعات إيرانية ومع معهد كارولنسكا (Karolinska Institutet) في السويد، وله اتصالات بعلماء في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في إسرائيل والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٥- ويُعلم المصدر الفريق العامل أنه، بناءً على دعوة من جامعة طهران وجامعة شيراز، سافر السيد جلاي، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، إلى جمهورية إيران الإسلامية لحضور عدد من حلقات العمل في طب الكوارث. وكان يعتزم البقاء في البلد مدة أسبوعين والعودة إلى السويد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٦- ووفقاً للمصدر، اعتقل السيد جلاي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موظفون في وزارة الاستخبارات والأمن أثناء سفره بالسيارة من طهران إلى كرج. ولم يُبرز الموظفون، عند توقيفه، مذكرة توقيف أو أي وثيقة أخرى صادرة عن سلطة عامة، ولا أعلموه شفويّاً بسبب (أسباب) توقيفه.

٧- ويدعي المصدر أن موظفين أطلعوا السيد جلاي، بعد اعتقاله بنحو أسبوعين، على رسالة يُدعى أنها مزورة، ويُفترض أنها من زوجته. وادعت السلطات الإيرانية أن هذه الرسالة تشكل دليلاً على أن السيد جلاي تعامل مع إسرائيل. ويشير المصدر إلى أن السيد جلاي لم يفهم إلا في تلك اللحظة أسباب توقيفه المزعومة.

٨- ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد جلاي في بداية الأمر مدة أسبوع في مكان لم يُكشف عنه. وكانت أسرته على علم بتوقيفه، ولكنها لم تكن تعرف مكان احتجازه. وُقِل السيد جلاي، بعد توقيفه بأسبوع، إلى العنبر ٢٠٩ في سجن إوين الذي تديره وزارة الاستخبارات والأمن، حيث قضى سبعة أشهر.

٩- ويدعي المصدر كذلك أن السيد جلاي أمضى، خلال فترة احتجازه في العنبر ٢٠٩ بسجن إوين، ثلاثة أشهر في الحبس الانفرادي وأربعة أشهر في عزلة جزئية إذ تقاسم مع شخص آخر الزنزانة نفسها. وخلال الأشهر السبعة تلك، مُنِع السيد جلاي من الاتصال بمحام وُشِح له بالاتصال بأسرته لمدة لا تزيد على دقيقتين مرة كل أسبوعين.

- ١٠- وبعد قضائه سبعة أشهر في العنبر ٢٠٩ بسجن إوين، نُقل السيد جلالى إلى العنبر ٧ في السجن نفسه. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أعيد دون سابق إنذار إلى العنبر ٢٠٩. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، نقلت السلطات السيد جلالى من جديد إلى العنبر ٧. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، نُقل السيد جلالى مرة أخرى إلى العنبر ٢٠٩، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.
- ١١- ويذكر المصدر أن أسرة السيد جلالى في جمهورية إيران الإسلامية أُبلغت أن التحقيق يتصل بقضية أمن قومي، وأن السيد جلالى قد يُتهم بالتعامل مع دول معادية. والمصدر ليس على علم بأي أدلة ضد السيد جلالى.
- ١٢- ويؤكد المصدر أن توقيف السيد جلالى واحتجازه تعسفياً، لأنهما منافيان لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.
- ١٣- وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يدفع المصدر بأن السيد جلالى، على الرغم من أنه ليس معروفاً ما إذا كان سُلِبَ حريته لأسباب منصوص عليها في القانون الإيراني ووفقاً للإجراءات المعمول بها، اقتيد إلى السجن دون مذكرة توقيف، وهو ما يتعارض مع المادة ٩(١) من العهد، الذي دخلت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه منذ عام ١٩٧٥.
- ١٤- وبالإضافة إلى ذلك، لم يبلغ السيد جلالى بأسباب توقيفه عند حدوث ذلك، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٢) من العهد. ويؤكد المصدر أن السيد جلالى لم يفهم أسباب توقيفه إلا بعد أسبوعين من ذلك، عندما أطلعت السلطات على رسالة ادعت أن زوجته كتبها وأنها تشكل حسب ادعائها دليلاً على تعامله مع إسرائيل. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تتضمن الأسباب أيضاً تفاصيل وافية توضح مضمون الشكوى، مثل طبيعة الفعل غير القانوني وهوية من يُدعى أنه ضحية، وليس فقط الأسس القانونية العامة للتوقيف^(١). ويدعى المصدر أن السلطات الإيرانية لم تمتنع فقط عن إبلاغ السيد جلالى بأسباب توقيفه لحظة إلقاء توقيفه، بل امتنعت أيضاً عن تقديم أي أدلة غير الرسالة، التي يدعى المصدر أنها مزورة.
- ١٥- ويدعى المصدر كذلك أن السيد جلالى لم يبلغ سريعاً بأي تهمة موجهة إليه، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٢) من العهد. ويؤكد المصدر أن السيد جلالى، على مدى شهر بعد اعتقاله، لم يكن يعلم التهمة الموجهة إليه. ويفيد المصدر أن المرجح أن يكون السيد جلالى اقتيد إلى الفرع ١٥ للمحكمة الثورية في طهران في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ فقط، أي بعد اعتقاله بتسعة أشهر. ويؤكد المصدر أن السيد جلالى، في جميع الأحوال، لم يقدم إلى قاضٍ لأكثر من أسبوع بعد اعتقاله. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه ينبغي ألا يتجاوز التأخير بضعة أيام من وقت توقيف الشخص المعني ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة^(٢).

(١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٥.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

١٦- ويفيد المصدر أن رئيس المحكمة وجه إلى السيد جلاي، في جلسة الاستماع الأولى، رسمياً تهمة التجسس، وأبلغه أنه قد يواجه عقوبة الإعدام. ويضيف المصدر أن محامي السيد جلاي لم يحضر جلسة الاستماع تلك. ويضيف المصدر أيضاً أن الادعاء لم يقدم أي أدلة ضد السيد جلاي، ما عدا الرسالة المذكورة أعلاه.

١٧- ويدعي المصدر كذلك أن السيد جلاي لم يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد. وأبلغ السيد جلاي أسرته أن محاكمته قد يتقرر إجراؤها خلال أسبوع ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، أي بعد اعتقاله بنحو ١٠ أشهر. غير أن المحاكمة أُجلت لأن السلطات قررت أن المحامي الذي اختاره السيد جلاي لا يمكنه تمثيله.

١٨- ويفيد المصدر أن محاكمة السيد جلاي تقرر إجراؤها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولم يلتق السيد جلاي بمحاميه الحالي، وهو الثالث، سوى مرة واحدة. وكانت السلطات قد رفضت المحامين الأول والثاني اللذين اختارهما السيد جلاي دون أن تعلق ذلك. ومن ثم يدعي المصدر أن السيد جلاي حرم مراراً من الحق في المحاكمة العادلة بتوكيل محام من اختياره.

١٩- ويلاحظ المصدر كذلك أنه ليس معروفاً ما إذا كان السيد جلاي أُبلغ بحقه في الطعن في قانونية احتجازه تماشياً مع أحكام المادة ٩(٤) من العهد. ويحتج المصدر بأن السيد جلاي، حتى إذا أُبلغ بهذا الحق، لم تكن لديه وسائل عملية لممارسته بإقامة دعوى أمام محكمة، لأنه لم يُتَّح له الاتصال بمحام لمدة تزيد على تسعة أشهر بعد اعتقاله. ويدفع المصدر بأن هذه الوضع مخالف للمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، والذي ينص على أنه يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة.

٢٠- ويشير المصدر إلى أن السيد جلاي اختار منذ اعتقاله محامين لتمثيله، وما لبثت السلطات أن رفضتهما. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن الممارسات التي تحول دون إجراء هذه المراجعة بصورة فعالة تشكل انتهاكاً للمادة ٩(٤) من العهد^(٣). ويحتج المصدر بأن السيد جلاي لم تتَّح له إمكانية المراجعة الفعلية لأنه لم يمنح إمكانية الاتصال بمحام. وعليه، يرى المصدر أن السيد جلاي حُرِم أيضاً من حقه في إقامة دعوى أمام محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وهذا يتعارض مع المادة ٩(٤) من العهد.

٢١- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى أن القواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة، رغم أنها تهدف أساساً إلى كفالة عدالة الإجراءات القضائية، يمكن أيضاً أن تنطبق على المراحل السابقة للمحاكمة، أي التحقيقات الجنائية، بالقدر اللازم لضمان محاكمة عادلة لاحقاً أمام محكمة مستقلة ومحيدة. وفي هذا الصدد، يسلط المصدر الضوء على المعلومات التي تفيد أن العديد من المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة لم تُحترم، وأن حق السيد جلاي الأساسي في محاكمة عادلة يُجتمَل فعلاً أن تتجاهله السلطات الإيرانية.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

٢٢- ويؤكد المصدر أن السيد جلالي لم يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣) من العهد. وعلى الرغم من أن السيد جلالي وُجّهت إليه رسمياً تهمة التجسس في جلسة الاستماع المعقودة أمام الفرع ١٥ من المحكمة الثورية في طهران في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فمن غير الواضح إن كان أُعلم بالقانون وبالوقائع العامة المزعومة التي تستند إليها هذه التهمة. ويشير المصدر إلى أنه من المرجح ألا تكون أي وقائع فعلية قد عُرضت على السيد جلالي لشرح أساس التهم، وهو ما يتعارض مع المادة ١٤(٣) من العهد^(٤).

٢٣- ويفيد المصدر أيضاً أن السيد جلالي لم يُعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه. ولم يُسمح للسيد جلالي بالاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣) من العهد.

٢٤- ويذكر المصدر أنه وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن تشمل التسهيلات الملائمة الاطلاع على الوثائق وغيرها من الأدلة^(٥). بيد أن السيد جلالي منع حتى الآن بشكل منهجي من إمكانية الاطلاع هذه.

٢٥- وعلاوةً على ذلك، يذكر المصدر أن الحق في الاتصال بمحامٍ يستوجب منح المتهم فرصة الوصول إلى محامٍ على وجه السرعة^(٦). ويلاحظ المصدر أنه على الرغم من هذه القاعدة، رفض القاضي المحاميين اللذين اختارهما السيد جلالي.

٢٦- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد جلالي، إذ مُنع من الاجتماع بالمحامي الأول الذي عينه، تسنى له الاتصال بالمحامي الثاني الذي عينه بحضور أفراد من الشرطة. ويرى المصدر أن هذا غير كافٍ لاستيفاء قاعدة الاستعانة الفعلية بمحامٍ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٤(٣) من العهد. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أنه ينبغي أن يتمكن المحامون من مقابلة موكلهم على انفراد والاتصال بالمتهمين في ظروف تراعي تماماً سرية هذه الاتصالات^(٧).

٢٧- ووفقاً للمصدر، حُرم السيد جلالي مراراً من حقه في الاستعانة بمحامٍ من اختياره، إذ أبلغت السلطات الإيرانية كلا المحاميين اللذين عينهما السيد جلالي أنه لا يمكنهما الدفاع عنه. وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر أن النيابة العامة رفضت إطلاع المحاميين على الملفات القضائية.

٢٨- ويشير المصدر إلى أن قرار الرفض المنهجي للمحاميين اللذين اختارهم السيد جلالي يستند إلى المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني، التي تنص على أن الأفراد الذين يواجهون تهماً تتعلق بالأمن القومي لا يُسمح لهم بالاستعانة بمحامٍ مستقل من اختيارهم طوال مرحلة التحقيق ولا يجوز لهم اختيار المحامين إلا من قائمة يقرها رئيس السلطة القضائية. ويذهب المصدر إلى أن هذه المادة تمنع المحتجزين من الاستعانة فعلياً بمحاميين من اختيارهم، وفي ذلك انتهاك واضح للمادة ١٤(٣) من العهد.

(٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٧) المرجع نفسه.

٢٩- ويلاحظ المصدر أن حق السيد جلاي في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لم يُحترم، وهو ما يتعارض مع المادة ١٤(٣) من العهد، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت أن القيام، استناداً إلى المادة ٩ من العهد، باحتجاز أحد المشتبه في ارتكابهم جريمة ثم توجيه التهمة إليه من دون تقديمه إلى محكمة، قد يشكل انتهاكاً لمنع تأخير المحاكمات من دون مبررات المنصوص عليه في كل من المادة ٩(٣) والمادة ١٤(٣)(ج) من العهد في وقت واحد^(٨). وفي هذا الصدد، يوضح المصدر أن السيد جلاي أُبقي في حالة من اللاتيقين بشأن مصيره فترة طويلة من الزمن.

٣٠- ويذكر المصدر أن نفس الأسباب التي ذُكرت لحرمات السيد جلاي من حقه في إعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره يمكن أن تُذكر أيضاً لحرماته من الحق في أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بواسطة محام من اختياره، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(٣)(د) من العهد.

٣١- ويعتقد المصدر أيضاً أن حق السيد جلاي في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، المنصوص عليه في المادة ١٤(٣)(ز) من العهد، قد انتهك. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الضمان يجب أن يُفهم على أنه يعني عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قِبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب. وبالتالي لا تقبل معاملة المتهم بطريقة منافية للمادة ٧ من العهد بغية انتزاع اعترافات^(٩).

٣٢- وفي هذا الصدد، يلاحظ المصدر أن السيد جلاي تعرض لضغط شديد لحمله على توقيع إفادة يعترف فيها بالتجسس لصالح حكومة معادية. ووفقاً للمصدر، تعرض السيد جلاي لمحاولات عديدة لإكراهه على الاعتراف بالتعامل مع إسرائيل. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد جلاي أُكراه على توقيع اعتراف مضمونه غير معروف. ويعرب المصدر عن قلقه من أن تُدرج هذه الإفادة دليلاً في إجراءات المحكمة. ويدعي المصدر أن المحاكم الثورية تستخدم الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أدلة في المحكمة. ويؤكد المصدر أن قبول إفادات تم الحصول عليها نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كأدلة في محاكمة جنائية يجعل هذه المحاكمة في مجملها غير عادلة.

٣٣- ويشير المصدر إلى أن حق السيد جلاي في محاكمة عادلة يمكن أن يستند أيضاً إلى قضايا مماثلة تخص محتجزين آخرين. وفي هذا الصدد، يستشهد المصدر بأحدث ملاحظات ختامية صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية إيران الإسلامية، وأعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء تواتر الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد، لا سيما في سياق عمل المحاكم الثورية ومحكمة سجن إوين^(١٠).

٣٤- ويلاحظ المصدر أيضاً أن السيد جلاي قد يواجه عقوبة الإعدام. ولذلك، يؤكد المصدر ما للالتزام الصارم بضمانات المحاكمة العادلة من أهمية خاصة في حالة المحاكمات التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام^(١١).

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

(١٠) انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ٢١.

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاء وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٥٩.

٣٥- ويفيد المصدر أن السيد جلاي محتجز في ظروف لا إنسانية، وهو ما يتعارض مع حقه في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلية. ويرى المصدر أن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً للمادة ١٠(١) من العهد ولا تفي بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٢). وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المعاملة التي تعرض لها السيد جلاي هي انتهاك لحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد.

٣٦- وعلى وجه التحديد، يشير المصدر إلى أن السيد جلاي احتُجز في الحبس الانفرادي مدة ثلاثة أشهر. وخلال تلك الفترة، أُخضع لاستجوابات مكثفة وأجبر على توقيع إفادات تحت ضغط عاطفي ونفسي كبير. ويُدعى أن السلطات الإيرانية شتمت السيد جلاي وهددت بنقله إلى سجن رجائي شهر في كرج، لاحتجازه مع نزلاء آخرين محكوم عليهم بالإعدام في ظروف احتجاج بائسة للغاية.

٣٧- ويفيد المصدر كذلك أن السلطات الإيرانية عمدت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلى ممارسة ضغوط نفسية شديدة على السيد جلاي لحمله على توقيع إفادة "اعتراف" بالتجسس لصالح حكومة معادية. وعندما رفض، ذكرت السلطات، حسبما يُدعى، أنها ستوجه إلى السيد جلاي تهمة الحراية (محرارية)، وهي جريمة حدها الإعدام. وبسبب تلك التهديدات، توجد مخاوف جدية على حياة السيد جلاي. ويدعى أيضاً أن السيد جلاي تلقى عدة تهديدات تخص حياة أفراد أسرته في السويد.

٣٨- وأخيراً، يدعي المصدر أن السيد جلاي مُنع من الحصول على رعاية طبية كافية، على غرار العديد من السجناء الآخرين في جمهورية إيران الإسلامية وفي سجن إوين. وقد تدهورت حالة السيد جلاي الصحية تدهوراً خطيراً منذ دخوله سجن إوين. وهو يعاني حالياً آلاماً في الكلى وتوجد آثار من الدم في بوله. كما أن ضغطه منخفض جداً، وقد أُغمي عليه عدة مرات، وفقد ٢٤ كيلوغراماً من وزنه.

٣٩- ويفيد المصدر أن السيد جلاي أُضرب عدة مرات عن الطعام احتجاجاً على توقيفه واحتجازه. واستغرق كل من الاحتجاجات الثلاثة الأولى أسبوعاً واحداً، وبدأ الإضراب الرابع في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واستمر ٤٩ يوماً، حتى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٧. وبدأ السيد جلاي إضرابه الخامس عن الطعام في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، عندما أُبلغ أن المحامي الذي اختاره لم يُسمح له بتمثيله.

٤٠- ويشير المصدر إلى الظروف اللاإنسانية السائدة في سجن إوين، موضحاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت هي أيضاً، في أحدث ملاحظاتها الختامية بشأن جمهورية إيران الإسلامية، عن قلقها إزاء تردي الظروف في سجن إوين، وإزاء استخدام الحبس الانفرادي، وتقييد الزيارات الأسرية بصورة غير معقولة، وما يُدعى من رفض توفير العلاج الطبي لسجناء كثيرين في العنبر ٣٥٠/المرفق الإصلاحية ٣ في سجن إوين^(١٣).

(١٢) القواعد ١ و ٢٤-٢٧.

(١٣) انظر CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٩.

٤١- وكان السيد جلاي موضوع نداء عاجل مشترك أرسله إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويقرّ الفريق العامل بتلقي رد الحكومة على هذا النداء العاجل المشترك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.

رد الحكومة

٤٢- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد جلاي وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٤٣- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تقدّم رداً ولم تطلب تمديداً للمهلة التي حُددت لها لتقديم الرد، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٤٤- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٤٦- ودفع المصدر بأن توقيف السيد جلاي واحتجازه تعسفياً ويندرجان ضمن الفئتين الأولى والثالثة للفريق العامل، وهو أمر اختارت الحكومة ألا تطعن فيه. وسينظر الفريق العامل في هذه الادعاءات الواحد تلو الآخر.

٤٧- يدعي المصدر أن احتجاز السيد جلاي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى، ذلك أنه اعتُقل في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ دون مذكرة توقيف، ولم يبلغ بأي تهمة موجهة إليه حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم يستطع الطعن في قانونية احتجازه لعدم حصوله على مساعدة قانونية.

٤٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد جلاي اعتُقل دون مذكرة توقيف وأنه لم يعلم بأي من التهم الموجهة إليه إلا بعد نحو أسبوعين إذ استنتجها من مضمون رسالة أُطلع عليها؛ ومع ذلك، لا يمثل إطلاعه على تلك الرسالة توجيه التهم إليه بصفة رسمية. وبالتالي، على الرغم من أن السيد جلاي أُطلع على الرسالة المذكورة، فإن السلطات تخلفت عن إخطاره رسمياً بالتهمة الموجهة إليه. ويبدو أن الإخطار الرسمي الوحيد بالتهمة حدث في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد انقضاء أكثر من تسعة أشهر على توقيف السيد جلاي.

٤٩ - ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بالإسراع بإبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف بل وكذلك بأي تهمة توجه إليه. وحق الشخص في إبلاغه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه ينطبق على الإخطار بالتهمة الجنائية، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطبق هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية^(١٤). وهذا الحق لم يُحترم في حالة السيد جلاي.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، لكل شخص محتجز الحق في إقامة دعوى أمام محكمة للفصل في قانونية احتجازه، على نحو ما يرد في المادة ٩(٤) من العهد. ويود الفريق العامل أن يشير كذلك إلى أن حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(١٥). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية تعسفاً^(١٦) وعلى جميع حالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع غير الطوعي في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التشرّد أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تعليمية^(١٧). وهو ينطبق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع كل شكل من أشكال سلب الحرية، أيضاً كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من السلطة القضائية^(١٨).

٥١ - ويلاحظ الفريق العامل أن ضمان الممارسة الفعالة لهذا الحق يستوجب أن تتاح للمحتجزين فرصة الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم. وهذا الخيار مُنَع عن السيد جلاي، الأمر الذي أثر سلباً في قدرته على الممارسة الفعالة لحقه في الطعن في قانونية احتجازه. وعلاوة على ذلك، يولي الفريق العامل أهمية خاصة للدعاء القائل أن السيد جلاي احتُجز مدة أسبوع في مكان لم يُكشف عنه، وهو ادعاء لم تطعن فيه الحكومة. وهذا يماثل عزل السجين ومنعه فعلياً من الطعن في قانونية احتجازه، وهو ما حرّمه من حقوقه المنصوص عليها في المادة ٩(٤) من العهد.

٥٢ - لذلك يستنتج الفريق العامل، في ضوء احتجاز السيد جلاي دون مذكرة توقيف وعدم توجيه أي تهمة رسمية إليه لمدة تقارب ١٠ أشهر وحرمانه فعلياً من ممارسة حقه في الطعن في قانونية احتجازه، أن توقيفه واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الأولى.

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٩.

(١٥) انظر A/HRC/30/37، الفقرتين ٢ و٣.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٧) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

٥٣- ودفع المصدر كذلك بأن احتجاز السيد جلاي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه مُنِع من توكيل محام من اختياره، ولم يتمكن من الاتصال بمحاميه بشكل سليم، ولم يُمنح فرصة كافية لإعداد دفاعه، وأجبر على توقيع اعتراف يجزّمه، ومُنعت عنه الرعاية الطبية، واحتُجز في ظروف لا إنسانية. وقد اختارت الحكومة عدم الرد على أي من هذه الادعاءات.

٥٤- ويرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات تكشف عن انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة. إذ لم يتمكن السيد جلاي من اختيار محاميه لأن السلطات رفضت المحامين اللذين اختارهما. أما المحامي الثالث الذي لم يختره السيد جلاي فقد نال الموافقة ولكن حتى هو لم يُسمح له بالتواصل بحرية مع موكله. والحرمان من المساعدة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد، وللمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حق السيد جلاي في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) قد انتهك. وعلاوةً على ذلك، لم يتمكن محامي السيد جلاي من الاطلاع على جميع الملفات اللازمة ولم تخطر السلطات السيد جلاي سريعاً بالتهم الموجهة إليه.

٥٥- ويشعر الفريق العامل بالجزع إزاء الادعاءات التي تفيد أن السيد جلاي أُكْرِه وهو رهن الحبس الانفرادي على توقيع اعترافات تجزّمه، ويرى أن هذا يشكل انتهاكاً ظاهراً لافتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد وللحق في ألا يشهد ضد نفسه بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد، فضلاً عن الإخلال بالحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، الذي يشكل قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي. ويشكل هذا الوضع أيضاً خرقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللقاعدة ١ من قواعد نيلسون مانديلا.

٥٦- وعلاوة على ذلك، يجب على الفريق العامل، على الرغم من أن ولايته لا تشمل ظروف الاحتجاز أو معاملة السجناء، أن ينظر في مدى تأثير ظروف الاحتجاز سلباً في قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وكذلك في فرص حصولهم على محاكمة عادلة^(١٩). وقد جرى احتجاز السيد جلاي في ظروف سيئة، وهو أمر يثير القلق بوجه خاص بالنظر إلى كونه غير مدان ويشكل انتهاكاً للمادة ١٠(٢) من العهد. ومُنِع عنه أيضاً ما يحتاج إليه من دواء وعلاج لوضعه الصحي الخطير، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القواعد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠.

٥٧- ويشير الفريق العامل كذلك إلى أن امتناع السلطات الإيرانية عن إبلاغ أسرة السيد جلاي بمكان وجوده أو السماح له بذلك يشكل انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٥٨- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقييد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها جمهورية إيران الإسلامية، هو من الخطورة بحيث يفضي على سلب السيد جلاي حريته طابعاً تعسفياً، وهو ما يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(١٩) انظر E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣.

- ٥٩ - وبالنظر إلى خطورة المسائل المثارة في هذه القضية، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- ٦٠ - وسيرحب الفريق العامل بفرصة القيام بزيارة قُطرية إلى جمهورية إيران الإسلامية، حتى يتسنى له التواصل بشكل بناء مع الحكومة وعرض المساعدة في معالجة شواغله المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. ويرى الفريق العامل أن الوقت قد حان لإجراء تلك الزيارة، مشيراً إلى انقضاء فترة زمنية طويلة منذ آخر زيارة قام بها إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وجهت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي من الحكومة على طلب الزيارة القطرية المقدم في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٦.

القرار

- ٦١ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب السيد أحمد رضا جلاي حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة.
- ٦٢ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جلاي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٦٣ - ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جلاي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٦٤ - ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

إجراءات المتابعة

- ٦٥ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد جلاي وتاريخ الإفراج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد جلاي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد جلاي، ونتائج التحقيق في حال أُجري؛

- (د) هل أدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٠).

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.